الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 4100905
تاريخ القرار: 6 جوان 2017

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ ـ بن ـ نيابة عن الطالب ب الـ بتاريخ 08 مارس 2017 تحت عدد 4100905 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الدّاخليّة القاضي بمنع منوّبه من السّفر.

ويعرض نائب الطّالب أنّ منوّبه تحوّل بتاريخ 27 أفريل 2015 إلى مطار تونس قرطاج رفقة أحد جيرانه من الذين يعملون في مجال تجارة الملابس وذلك قصد السّفر إلى تركيا لجلب ملابس و الإتّجار فيها، غير أنّ مصالح الأمن منعته من السّفر وسمحت لمرافقه بالمرور ،كما قامت باستجوابه حول الغرض من سفره، وقد تحوّل بتاريخ 25 سبتمبر 2015 إلى مطار تونس قرطاج قصد السّفر إلى قطر إلاّ أنّه فوجئ بمنعه مجدّدا من السفر رغم حصوله على ترخيص أبوي في الغرض .واعتبر أنّ منع منوّبه من السّفر هوّ قرار اعتباطي غير مؤسس على سند قانوني ودون أيّ إذن قضائي خاصّة وأنّ منوّبه نقيّ السّوابق العدليّة و لم يتعرّض للإيقاف مطلقا طيلة حياته و لم تتعلّق به أيّ قضيّة عدلية ولا يفسّر هذا الإجراء المتخذ في شأنه إلاّ بسبب أدائه لفرائضه الدينية ، الأمر الذي يخالف أحكام الفصلين 21 و 49 من الدّستور الذي يكفل حريّة التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات إستثنائية وبواسطة قانون، ويمنع التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الإنتماء السياسي أو الطائفي كما يحجّر على الإدارة إجراء فرز أمني بين المواطنين على أسس دينية أو سياسية أو جهوية ، فضلا عن أنّ العارض تضرّر من جرّاء منعه من السفر إذ فوّت عليه فرصة العمل بالخارج.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى دستور الجمهورية التونسية.

وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص الّتي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرّخ في 23 نوفمبر2015.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الدّاخليّة القاضي بمنع العارض من السّفر وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصلين 21 و 49 من الدّستور الذي يكفل حريّة التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات إستثنائية وبواسطة قانون، ويمنع التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الإنتماء السياسي أو الطائفي كما يحجّر على الإدارة إجراء فرز أمني بين المواطنين على أسس دينية أو سياسية أو جهوية، فضلا عن أنّه تضرّر من جرّاء قرار منعه من السفر الذي فوّت عليه فرصة العمل بالخارج.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ورد في الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور أنّه " لكلّ مواطن الحريّة في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته"،كما ورد بالفصل 49 منه أنّه " حدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أوالصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك...".

وحيث ينصّ الفصل 15 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر على أنّه يمكن للجهة القضائية المتعهدة بالنظر وأثناء تتبع جزائي ضد حامل الجواز، تحجير السفر عليه.ولرئيس المحكمة الإبتدائيّة ، وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية، تحجير السفر عليه للمدة التي يحددها، ولو في حالة عدم وجود تتبّع أو صدور حكم ضدّ حامل الجواز، استنادا لأحد الأسباب المبيّنة بالفصل 15 المشار إليه ومن بينها متى كان سفر المعني بالأمر من شأنه النّيل من النّظام والأمن العامين.

وحيث لا جدال والحال ما ذكر أنّ القانون عدد 40 لسنة 1975 المشار إليه آنفا أسند صلاحيّة تحجير السّفر للجهات القضائيّة دون سواها.

وحيث أنّ الحقّ في التنقّل ومغادرة تراب الوطن يظلّ من الحقوق الأساسيّة المكفولة دستوريّا لكلّ مواطن، والتي لا يسوغ تقييدها إلاّ في الحدود التي ضبطها القانون وتحت رقابة القضاء.

وحيث أنّ عدم ردّ الجهة المدّعى عليها على عريضة الدعوى والمؤيّدات المرفقة بها ، وعدم تعقيبها على ما تمسّك به الطّالب من عدم صحّة السند الواقعي والقانوني للقرار المنتقد ، وفي غياب ما يفيد تحجير السّفر على العارض من قبل الجهات القضائيّة يحول دون بسط المحكمة لرقابتها على عملها كما يمثّل تسليما منها بصحّة ما ورد بالمطلب وقرينة جديّة تؤكّد عدم شرعية القرار المطعون .

وحيث يغدو مطلب توقيف التنفيذ والحال ما ذكر مؤسسا على أسباب جديّة في ظاهرها، كما أنّ التّمادي في منع العارض من السّفر يتسبّب له لا محالة ، في نتائج يصعب تداركها، الأمر الذي يتّجه معه التّصريح بقبول المطلب الماثل على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ قرار وزير الدّاخليّة القاضي بمنع العارض من السّفر.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

وصدر بمكتبنا في 6 جوان 2017

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: لـ الخ ..

ء الس المؤ ف